

Distr.: General
16 May 2003
Arabic
Original: English

اجتماع الدول الأطراف



الاجتماع الثالث عشر

نيويورك، ٩-١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣

رسالة مؤرخة ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٣ موجهة إلى رئيس الاجتماع الثالث عشر للدول الأطراف من رئيس لجنة حدود الجرف القاري

١ - يشرفني أن أقوم للمرة الأولى بصفتي رئيس لجنة حدود الجرف القاري بإلقاء كلمة أمام اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وأن أطلعكم على آخر التطورات المتعلقة بأعمال اللجنة.

٢ - وعندما عقدت الانتخابات الثانية لأعضاء اللجنة البالغ عددهم ٢١ عضوا في أثناء الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف (نيسان/أبريل ٢٠٠٢)، كانت اللجنة بصدد دراسة أول طلب تقدمه إليها دولة ساحلية، وهو الطلب المقدم من الاتحاد الروسي. وكما تعلمون، فإن المادة ٧٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تنص على القواعد التي يمكن على أساسها للدول الساحلية أن تقرر الحدود الخارجية لجرفها القاري، حيثما يمتد ذلك الجرف إلى ما يتجاوز ٢٠٠ ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي.

٣ - وقد أكملت اللجنة الفرعية التي شُكلت لبحث الطلب الروسي مداولاتها وقامت بصياغة توصياتها وقدمتها إلى لجنة حدود الجرف القاري بحلول ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٢. وقد تم استعراض هذه التوصيات ومناقشتها في أثناء الدورة الحادية عشرة للجنة، التي عقدت لاحقا في حزيران/يونيه ٢٠٠٢، ثم قدمت هذه التوصيات بصيغتها المعدلة التي اعتمدها اللجنة ككل إلى الدولة الساحلية التي قدمت الطلب، وإلى الأمين العام. وترد المعلومات المتعلقة بنظر اللجنة في الطلب وكذلك موجز لتوصياتها في تقرير الأمين العام المعنون "المحيطات وقانون البحار" (A/57/57/Add.1، الفقرات ٢٧-٤١). كما تتناول الفقرات ٤٢-٥٦ من التقرير مسائل أخرى تتصل بأعمال اللجنة.

٤ - وقد تجدر الإشارة إلى أن اللجنة قد أنشئت لأداء مهمتين محددتين يرد بياهما في الفقرة ٣ (١) من المرفق الثاني للاتفاقية على النحو التالي:

(أ) دراسة البيانات والمواد الأخرى التي تقدمها الدول الساحلية فيما يتعلق بالحدود الخارجية للجرف القاري في المناطق التي تمتد فيها تلك الحدود وراء ٢٠٠ ميل بحري، وتقديم توصيات وفقاً للمادة ٧٦ وبيان التفاهم الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٨٠؛

(ب) إسداء المشورة العلمية والتقنية، إذا طلبت إليها ذلك الدولة الساحلية المعنية، أثناء إعداد البيانات المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ).

٥ - واللجنة على استعداد في الوقت الراهن لقبول مزيد من الطلبات من الدول الساحلية ولتقديم أي مشورة علمية وتقنية قد ترغب الدول التي تقوم بإعداد طلباتها في تلقيها. ويمكن الحصول على مزيد من المعلومات المتعلقة بتقديم المشورة عن طريق الاطلاع على صفحة اللجنة التي يشتمل عليها الموقع الشبكي لشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية بالأمم المتحدة، على العنوان التالي: www.un.org/Depts/Los/clcs_new/clcs.home.htm.

٦ - وفي الدورة الثانية عشرة التي عقدت في الفترة من ٢٨ نيسان/أبريل إلى ٢ أيار/مايو ٢٠٠٣، تناولت اللجنة عدداً من البنود المتعلقة بتسهيل عملية التعامل مع الطلبات المقدمة من الدول الساحلية. ومن هذه المواضيع مسألة استعراض وثائق اللجنة الإجرائية والتنظيمية بهدف المواءمة بين أحكامها. ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات المتعلقة بالنظر في هذه المسألة في بيان الرئيس عن التقدم المحرز في أعمال اللجنة (CLCS/36)، الفقرات ٨-١٠. وقد تقرر، في جملة أمور، دمج الأحكام ذات الطابع التشغيلي الواردة في الوثيقة المتعلقة بطريقة العمل (CLCS/L.3) والنظام الداخلي للجنة الفرعية (CLCS/L.12) في وثيقة واحدة، مع إدخال بعض التحسينات التحريرية عليها، والإبقاء على النظام الداخلي للجنة كوثيقة مستقلة (CLCS/3/Rev.3 and Corr.1).

٧ - وقررت اللجنة فيما يتعلق بالشواغل التي تتركز حول مسألة سرية التوصيات أن تتضمن التوصيات موجزاً تنفيذياً يشتمل على وصف عام للجرف القاري الموسع إضافة إلى مجموعة من الإحداثيات لتعيين الخط الذي يصف الحدود الخارجية التي أوصت بها اللجنة وخرائط بيانية حسب الاقتضاء. وبالتالي، يصبح في وسع الأمين العام الإعلان عن محتويات الموجز، حسب تقديره.

٨ - وفيما يتعلق بالإجراءات التي اتخذت مؤخرا لتعزيزا لتطوير المعارف والمهارات اللازمة لإعداد الطلبات المتعلقة بالحدود الخارجية للجرف القاري المنصوص عليها في الاتفاقية، أخطرت الأمانة العامة للجنة بحالة إعداد الدليل التدريبي الذي تضعه شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار. وقام منسقان من أعضاء اللجنة بإعداد مخطط عام للدليل، ودعوة عدد من الخبراء من داخل اللجنة وخارجها للمشاركة في إعداد الدليل.

٩ - وفي سياق مساعدة الدول الساحلية في إعداد طلباتها أيضا، قامت الجمعية العامة بإنشاء صندوق استئماني بعد أن حثها على ذلك اجتماع الدول الأطراف العاشر في أيار/مايو ٢٠٠٠ (SPLOS/60، الفقرة ٦٠)، وفقا للفقرة ١٨ من قرار الجمعية العامة ٥٥/٧، المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠. وقد قدمت الدول الأعضاء المهتمة بالأمر، لا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، طلبات للحصول على مساعدة من الصندوق، كما وردت للصندوق طلبات عديدة لسداد تكاليف التدريب، وقد قطعت حتى الآن أشواط مختلفة في تنفيذ هذه الطلبات.

١٠ - وتود اللجنة أن تذكر الدول الأطراف بتوافر الأموال اللازمة لهذه الأغراض. كما تود أن تدعو إلى تقديم دعم سياسي ومالي إضافي لهذا الصندوق الاستئماني وللبرامج الموجهة بصفة خاصة للبلدان النامية ضمن منظومة الأمم المتحدة ومن خلال المنظمات الدولية أو الإقليمية المناسبة الأخرى.

١١ - كما أنشئ صندوق استئماني آخر لمساعدة الدول النامية على تحمل التكاليف اللازمة كي يتمكن أعضاء اللجنة الذين تقوم بترشيحهم من المشاركة. وقد استفادت دولتان ناميتان من هذه الفرصة لإرسال أعضاء لحضور آخر دورة عقدتها اللجنة.

١٢ - وتود اللجنة أيضا أن تعرب من جديد عن امتنانها لمنحها مركز المراقب في اجتماع الدول الأطراف الأخير، وأن تؤكد للدول الأطراف استعدادها لمواصلة الاضطلاع بالمهام المكلفة بها، بغية كفالة تحقيق الرؤية التي توخاها لها معدو الاتفاقية فيما يتعلق بتقرير الحدود الخارجية للجرف القاري الممتد.

١٣ - وأود أن أتمس تعميم هذه الرسالة كوثيقة رسمية من وثائق الاجتماع الثالث عشر للدول الأطراف.

(التوقيع) بيتر ف. كروكر

رئيس لجنة حدود الجرف القاري